

**بيع الرَّصِيد فِي خِدْمَات الاتِّصال بِالْأَجْل**

**الشِّيخ عُمَارُ الْأَسْدِي** ذَانَ عَزَّةً



# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

فهذه أربع مسائل في ما بات يعرف في عصرنا الراهن ببيع الرصيد، تناولت فيه المسألة من حيث الموضوع والحكم الشرعي له بالتصويرات الممكنة، وهي من المسائل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء وفتواهم من الخاصة والعامة.

وقد تجنبت الخوض في مؤدى تلك الفتاوى، واكتفيت ببحث المسألة بحسب القواعد العامة للفقه، والأدلة المناسبة التي يمكن أن تدخل هذه المسألة تحتها بحسب المعروف من فقه المعاملات، وبالوجوه الصالحة لتحديد الحكم الشرعي لهذا الموضوع العائم بعض الشيء، فاستلزم في جانب كبير منه البحث في ربا المعدود؛ لدخول مسألتنا على بعض الوجوه صغرى لكبراها، وفرداً من كلّها، في شيء من الاستطراد لم أجده منه بُدّاً. وملخص موضوع المسألة، أنه بعد انتشار الهواتف النقالة في العصر الراهن، واعتماد تفعيل المكالمات فيها والخدمات الأخرى التي تبذلها شركات الاتصال المشغلة لهذه الهواتف على كارتات التعبئة، بُرِزَ موضوع لمسألة شرعية يدخل في دائرة ابتلاء المكلفين من جهة الحكم الشرعي في التعاملات التجارية بهذه البطاقات، وهي بطاقات تصدرها تلك الشركات بأرقام يؤدي تلقيمها على الهاتف والاتصال بواسطتها إلى تعين مبلغ خاص من المال للمشتري في الخدمة يسمونه (الرصيد) لتضمن استيفاء أجور الخدمات التي تقدمها على شبكتها من الاتصال بالجهات الميسرة له، وغيرها من

الخدمات على نحو الاقتطاع التدريجي بحسب أجور المكالمات والخدمات المفترضة مسبقاً من قبل الشركة، على أن يتم تأمين غطاء هذا الرصيد بالمال الذي يدفعه المشترك في شراء نفس تلك البطاقات.

والبحث هنا يقع في المعاملات الشرعية التي تداول بها هذه البطاقات من البيع العاجل المنجز، والمؤجل بنوعية من تأجيل الثمن المسمى (نسيئة) أو المثمن المسمى (السلف) وغيرها، والمحاذير المتضورة التي تشكل عائتاً دون إنجاز بعض أنواع المعاملات فيها.

### وفي البحث أربع مسائل

**المسألة الأولى:** بيع الرصيد نقداً (يداً بيد).

**المسألة الثانية:** بيع الرصيد نسيئةً (تأجيل الثمن).

**المسألة الثالثة:** بيع الرصيد سلفاً (تعجيل الثمن وتأجيل المثمن).

**المسألة الرابعة:** تحويل الرصيد بين المشتركيين.

هذا، وأن غالباً البحث وقع في تفصيل المسألة الثانية لأنها موضع الإشكال والبحث.

### توطئة

تظهر بين الحين والآخر موضوعات تقع مورداً لأسئلة شرعية لتعلق أفعال المكلفين بها، وخصوصاً على مستوى المعاملات الدائرة بين الناس، نظراً لتطور الواقع العام للحياة، وتنوع أساليب التجارة والعمل، مما يفرز خصوصيات تلحق بعض الموضوعات المعروفة بأحكامها الشرعية بشكل عام، إلا أنّ الخصوصية أضفت حيّة على الموضوع جعلته يأخذ منحى آخر في مناطق الحكم الشرعي له، فيجدر بالباحث عن الحكم الشرعي لتلك الموضوعات مع تلك الخصوصية أن يجد المدرك المناسب لها، ويؤطرها بحدودها الشرعية رافعاً للبس والابهام الذي تلبس به ذلك الموضوع.

ومن الموضوعات التي حامت حوله الشبهة موضوعاً وحكمًا، ما يسمى بـ(بيع الرصيد) المُمثّل ببطاقات شاع التعامل بها بظهور خدمة الهاتف النقال، وأثير معها إشكال بيع الرصيد المُمثّل بتلك البطاقات الذي هو مقدار من المال بالعملات المتداولة الورقية، حاصله: أنّ المعاوضة على تلك البطاقات هل هي معاوضة على نفس المال الذي تغطيه تلك البطاقة، أو أنها شيء وراء ذلك؟

فقيل: إنّ الشركة المصدرة لتلك البطاقات إنّما تتعهد وتلتزم بالمنفعة المتحققة بخدمة الاتصال قبال ما تأخذه من ثمن تلك البطاقات، محسوبة بتعرفه معينة كمائة دينار للدقيقة الواحدة للاتصال الداخلي، وأربعينات دينار للدقيقة الواحدة للاتصال الخارجي - مثلاً.. فتصير الشركة ملتزمة - على ضوء ذلك - بمائة دقيقة لبطاقة الواحدة من فئة عشرة آلاف دينار.

وسنرى في هذا البحث، محاولة لتحقيق المعاملة الصحيحة التي يمكن أن تترّك

عليها معاملات الناس على هذه الأرصدة بحسب واقع تعاملات شركة الاتصال وطريقة أدائها للخدمة، والقواعد المناسبة في الأدلة الشرعية، وفقه المعاملات لتحديد الحكم الشرعي على ضوء معطيات الواقعين، ولنختلف تقلبات المعاملات من البيع النقدي والأجل - النسيئة - وتحويل الرصيد بين المشتركين.

## المكونات الاعتبارية لرصيد الأموال

تفتق الذهن البشري عن مجموعة من الاعتبارات، وراجت في معاملاته المالية تلبيةً لحاجات التطور العصري في سرعة إنجاز المعاملة، وتأمين الأموال للمشاريع وعلى نطاق واسع. وقد ساهم تنوع المنتجات وزيادة الاستهلاك البشري، وتنوع الحاجات تبعاً لذلك في الدعاوة والترويج لتلك الاعتبارات. ونَعْدُ منها الأوراق النقدية، والسنادات وبطاقات الائتمان (Credit Cards)، والكمبيالات، وبطاقات الشحن لأرصدة الاتصال المستعملة في أجهزة الاتصال النقالة وغيرها.

وتتراوح المذكورات بين ما يعتبر أموالاً، كمالية النقدين الذهب والفضة في العصور السابقة، وبغض النظر عن اعتباريتها وكونها بذاتها خالية من المنفعة التي يقصدها لأجلها العقلاء ويتنزرون صفة المالية عنها لو لا ذلك الاعتبار، وبين ما لا يُعد كذلك. فالأوراق النقدية من قبيل النوع الأول لم تكن لذاتها وهيئتها سبب لرغبة الناس في اقتنائها والتنافس عليها، بحسب مقاصدهم النوعية والشخصية الأولية. وإنما جاءت الرغبة فيها والتنافس عليها وبعدّها أموالاً بعد الالتزام المؤكّد بتعويضيتها عمّا تغطيه من الأموال الأصلية كالذهب والفضة والمعادن الأخرى كالنفط أو التعاملات التجارية في ميزان المال العالمي. وبعد تأكّد هذا الاعتبار والالتزام في الأذهان تكون تلك الأوراق هي المقصودة بالذات وعليها يقوم ميزان المال في التعاملات، ولا يوجد في نفس المعاملين بها أي عنابة اتجاه منشأ ماليّتها الأول ولو بالارتكان.

وبتبع ذلك لا تكون الأوراق النقدية موضوعاً لحكم شرعي كالزكاة حتى لو علم أن منشأ انتزاع تلك المالية عين الذهب، كما لا تكون موضوعاً لحكم (وجوب الحُمس)

بلحاظ عنوان المعدن لو كان منشأ اعتبارها التعبير عن قيمته. وهكذا جميع الأحكام الشرعية التي أخذت في عناوينها أصول ذلك الاعتبار لا تنطبق على الأوراق النقدية، بل هي مال جديد قائم برأسه، وتدخل موضوعاً للأحكام الشرعية بلحاظ ذاتها وعنوانها، ففي حكم الربا مثلاً لا تُعد الأوراق النقدية من دينار أو دولار أو جنيه وغيرها موضوعاً لحرمة الربا لو بيعت بمثلها؛ لعدم كونها مما يقال أو يوزن في التعاملات، ولا ربا إلا فيما يُتداول بتلك الصفتين في ربا البيع كما ورد النص الشرعي به - مثلاً - ويعامل على ماليتها بالعدد ولا يتعامل بها وزناً أو كيلاً.

وأما بقية المذكورات في الإصدارات الاعتبارية آنفاً، فهي وثائق على الأموال، ولا يتعامل بها العقلاء - الذين هم أسسوا اعتباريتها - معاملة الأموال بالذات كالأوراق النقدية، وإذا أجروا المعاملات المالية عليها فإنّما ينظرون لعين المال المدون فيها، ولا قيمة لها من دون تحصيل ذلك المال. ومن هنا كان بيع السندات والكمبيالات - مثلاً - بيعاً للديون التي تعبّر عنها وكتبت فيها، وبالتالي فلا موضوعية لها في الأحكام الشرعية في فقه المعاملات إلا بموضوعية نفس الأموال المدونة فيها. ولا تكون أعيان تلك السندات أو البطاقات معنية بالمعاملة، وإنّما هي كالمفاتيح لتلك الأموال التي ربّما هي ديون في ذمم آخرين.

ولذا نرى في السندات - مثلاً - أنّ الناس لا تدفع أعواضاً لشراء نفس أوراق السندات في التعاملات القائمة عليها، وإنّما يقدّمون على معاملة متعلقة بنفس المال الذي يدفعونه ببيعه أو إقراضه، ثم يستعملون السند المعطى لهم في تلك المعاملة وثيقة على الأموال التي صارت لهم في ذمم الآخرين ممّن حرّروا تلك السندات كوثيقة على قبضهم للمال شراءً أو اقتراضًا علاوة على الزيادات على الأموال المدفوعة. ومن هنا

كانت تلك الوثائق تحتمل وجهين من المعاملة، فيحتاج إلى معرفة قصود المحرّرين ليتضح أئمّهم يدفعون تلك السندات إلى المشترين وفيها فوائد ربوية - لو كان ما أخذوا منهم من الأموال إزاءها قروضاً ، أو فيها تسجيل لأموال بيعت في الذمة مع أرباحها الآجلة - لو كان ما أخذوا إزاءها أئمّاً معجّلة لتلك الأموال .. فهذا يكشف عن عدم تعلق المعاملة بنفس السند.

كما يكشف عنه وضوح عدم كون إعطاء هذه الأوراق المالية للدائنين لتمكينهم من ديونهم إقباضاً للمال الذي دُون فيها، ولا تبرأ ذمة المدين ما لم يقبض المستفيد منها نفس المال الذي كانت وثيقة عليه.

### بطاقات التعبئة (شحن الرصيد)

وقد حاول البعض<sup>(١)</sup> الاستفادة من هذه المزية للأوراق المالية في تنزيل بطاقات شحن الرصيد على كونها سندًا على ضمان المفعمة محسوبة بالدقائق، تلتزم بها شركة الاتصال - على ما سيأتي بيانه - مقابل الثمن الذي تتبع البطاقة به، نافياً قيامها مقام السند على بيع مال معلوم من العملة الدارجة، بذرية أنّ الشركة لو كانت تقصد بيع المال المسجّل على وجه البطاقة لصحّ دفع البطاقة ثمناً لشراء حاجة معينة، أو وفاءً لدین يوازي المكتوب عليها، ولما لم يصحّ ذلك دلّ على عدم التزام مصدرها بالملبغ المالي النقدي الذي تحمله.

وفي الحقيقة ينبغي أن يُعدّ ما ذكر دليلاً على عدم تقوّم اعتبارية البطاقة بذاتها بالقيمة النقدية، ولم يُقم الاعتبار المصحّ للعمل بها على إعطائها صفة المالية النقدية،

(١) ذكر ذلك بعض علماء العامة حينما جعلوا بيع الرصيد بيعاً للمنفعة .

بل هي وثيقة على مال آخر. فمن هنا لا يعد القابض لها قابضاً لنفس المال الذي تمثله، ولا تقع بذاتها ثمناً لشيء آخر، إلاّ بلحاظ منفعتها.

إلاّ أنّ ما ذُكر لا يلزム أيضاً انتفاء سنديتها على القيمة النقدية، ويجتمع مع عدّها وثيقة أو مفتاحاً للوصول إلى نقد آخر. وذلك راجع إلى نوعية وغرض المعتبر من اعتباره.

### التوجيه الأول لمالية بطاقة الشحن

وبعد هذه المقدمة في تصوير السندي المالي لمختلف الاعتبارات القانونية التجارية التي يصدرها المجتمع العقلي على هيئات وسدادات مختلفة، يقع الكلام في تصوير الغرض الذي من أجله أصدرت بطاقة الشحن في خدمة الاتصال على الهاتف المحمول وغيره، وحقيقة الأصل المالي الذي تمثله والذي سيكون موضوع الأحكام الشرعية للتعاملات التجارية الواقعة عليها.

والتصوير الأول قائم على كون المعاوض عليه في تلك البطاقة أو (الرصيد) هو المنفعة التي تلتزم بها الشركة المصدرة لها، والخدمة المقدرة مقابل ثمن البطاقة، تكتبه على وجه البطاقة، كعشرة آلاف دينار، أو عشرة دولارات، فهي ملزمة مقابل المال الذي تقبضه إزاءها أن تؤدي خدمة اتصال لساعتين - مثلاً - أو أكثر محسوبة عندها بمعدل مائة دينار للدقيقة الواحدة مثلاً، وبذلك تكون الشركة قد باعت أو آجرت منفعتها بهذه الطريقة المسماة عندهم (بالدفع المسبق)، المعروف بالشرع الإسلامي (السلام) بتقديم الثمن مع ضمان المثمن في الذمة لوقت محدد.

ولا ينفي ما في هذه الطريقة من التسهيل في استيفاء أجور المكالمات اعتماداً على الأرقام السرية في سطوح البطاقات بدلاً من العلاقة مع المستفيد مباشرة.

ولكن هل المقصود للشركة فعلاً هو ذلك؟ وأنّ موضوع بطاقة الشحن هو المنفعة بلسان المبلغ النقدي؟ وهل يصحّح المُشْرِعُ الإِسْلَامِيُّ، وقواعد باب المعاملات السَّلَمِيَّةِ في المنازع أو بيع المنفعة؟

يمكن أن يقال: إنّه لو كان بناء الشركة في بذلها للمنفعة على نهج واحد، بأن تكون الدقيقة الواحدة من خدمة الاتصال . وبأي جهة كانت من القرب والبعد، والم المحلي والدولي . بنفس المالية في العوض، أمكن أن تقصد من بطاقاتها دقائق أو ساعات معينة من الخدمة ما دامت المنفعة المبذولة واحدة.

وبالتالي يمكنها أن تقصد في البطاقات مالية منفعة محددة بالساعات والدقائق. ولكن لا يمكن بيع هذه المنفعة بيع البطاقة؛ لأنّ المنازع لا تقع مثمناً في البيع وإن صحّ أن تقع أثماناً . ويرجع هذا التحديد إلى اعتبار العقلاء نفسه، فهم جعلوا الأعيان تُنقل بالبيع والمنافع مورداً للنقل بالإجارة . وهذا بنفسه كاشف عن عدم صحة وقوع المنافع مورداً للبيع، والمفروض أنّ الشارع لم يردع عن هذا البناء منهم وأمضاه بأدلة الإمضاء . وبيع السَّلَمِ مورده الأعيان، فلا مجال للمنافع فيه . ومن الطريف تغيير البعض عن الرصيد ببيع الدقائق . ولا معنى له، لأن الدقائق ليست أموراً عينية لكي يقع عليها البيع، والمنفعة المحسوبة بها ليست موضوعاً للبيع .

### التصوير الشرعي لتعجيل دفع أجرة المنفعة

وهل هناك مجال للتعاونية على المنفعة بتعجيل ثمنها وتأجيل استيفائها؟ والجواب: نعم، ويقوم الشرط في الإجارة بتكفل الإلزام بأخذ الأجرة مقدمة على استيفاء المنفعة، فيكون شراء الرصيد في الحقيقة دفعاً مسبقاً لأجور وقت محدد من خدمة الاتصال تلتزم الشركة بالوفاء بها بترقيم الرقم السري على شبكتها، والدفع

المسبق مشروط على المشترك بمقتضى علمه بطريقة عمل الشركة عندما تعاقد معها على شراء خط من خطوطها ووافق عليه. ولكن هذا التصوير يواجه مشكلة تتعلق بجهولية نوع وكم المنفعة التي يُراد استيفاؤها من الشركة كما لا يخفى. فإن التعامل قائم على أن يكون هذا الرصيد غطاءً لكل ما يمكن أن يستفيده المشترك من خدمات شركة الاتصال التي قد يستجد بعضها حتى بعد شراء رصيده الذي لم تكن تلك الخدمة الخاصة منظورة فيه قطعاً. كما ويعارض هذا التصوير ظاهر بناء الشركة المعاملية والتزامها، وسيأتي الكلام عن ذلك.

### **طريقة الجُعالة والإباحة بالعوض**

وتفادياً لجهوليّة المنفعة التي يفترض أن تكون معلومة في الإجارة قد يُصار إلى بناء المعاملة على الرصيد على إيقاع الجُعالة، من حيث سعته واحتماله للجهالة في العمل المعاوض عليه. فقد يخطر في البال عَدُّ ما تبذل الشركة من منفعة الاتصال مقابل قيمة الرصيد نوعاً من جعل المنفعة في الذمة لمن يبذل مالاً معيناً معلوماً من طريق فئة البطاقة التي يصدرها الجاعل، فيكون نظير ما ذكره بعض الفقهاء في جعل منفعة الدار جعلاً من يبذل الدراما<sup>(١)</sup>.

كما قد يقال بتنزييل المعاملة على (الإباحة بالعوض)، فتبيح الشركة منفعة الاستفادة من شبكتها مشروطة بالمال المبذول إزاء البطاقة. ولكن ذلك مبني أيضاً ببعض المحاذير المشار إليها بطريق الإجارة كما يظهر بالتأمل.

هذه هي الطرق الشرعية المتصورة في المعاوضة على منفعة الاتصال عن طريق ما

---

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة ص ٧٩.

يسمى (الدفع المسبق)، أو شراء الرصيد في بطاقة الشحن، بإجراء المعاملة على المنفعة مباشرة من دون توسط معايدة مالية أخرى.

### المناقشة في وفاء المعاملات المذكورة

#### بمقصود صاحب المنفعة

ومع التأمل في طريقة تعامل شركات الاتصال مع المستفيدين منها، والغاية التي من أجلها أصدرت بطاقات الشحن هذه، تضعف الحلول المذكورة من الإجارة والجُمالة وغيرها عن القيام بطريقة عمل الشركات وتحقيق غاياتها في العمل. ونركز ذلك في نقاط:

١ - إنّ أول داع لشركة الاتصال لأن تبني منفعتها على طريقة الرصيد والدفع المسبق هو تعدد خدماتها، وتبالين قيمها وتفاوتها، فإنها تريد أن تأخذ قيمًا مالية على دقائق الاتصال الخارجي ضعفي أو ثلاثة أضعاف قيمة الدقيقة من الاتصال الداخلي، (وتارة) تؤدي خدمة الاتصال بالهواتف الصوتية. (وأخرى) بنقل بيانات الإنترنت المحسوبة بالكيلو بايت أو الميكا بايت. (وثالثة) بتادية خدمات أخرى من قبيل المعلومات. كما تقدم إبتداءً واقتراحًا على المشترك بخدمات جديدة كمًا أو نوعًا، كتحميل النغمات أو تحميل الصور وما شابه ذلك من خدماتهم التي تتسع يومياً، لتخصم أجورها مما فرضته من الرصيد مسبقاً إزاء ما دفعه المشترك.

ولا يمكن وحال الخدمة هذه، أن يكون المال الذي استوفته الشركة لقاء البطاقة هو ما أُدعى من كونه يمثل ساعتين من وقت الاتصال بمنفعة معلومة، ليُصحَّ تنزيل المعاملة على الإجارة كما هو واضح، فإنَّ من أركان عقد الإجارة فقهياً أن تكون المنفعة معلومة ومضبوطة ومع هذا التفاوت والتعدد، والابتكار والاقتراح للخدمة أحياناً من

دون التباني عليها قبل العقد أو البذل للهمال، كيف يصح عد ذلك من الإجارة مع مجهولية ما يستوفيه المشترك من طبيعة الخدمة ونوعها!

وعلى هذا لا يمكن جعل قيمة البطاقة أجرة منجزة لمنفعة مجهولة، بخلاف ما لو كان الاستيفاء الفعلي للخدمات من جهة المشترك مُبرزاً في كل مرة لمعاملة معاطاتية تقاضى الشركة عوضها من مالٍ مُسبق الدفع في ذمة الشركة، فتكون المنفعة وعوضها معلومين مقصودين حين إنشاء التبادل بينهما ولو معاطاً.

إلا أنَّ سؤالاً يبرز هنا عن وجه اشتغال ذمة الشركة بالمال الذي تخصم منه أجور خدماتها في كل مرة طلبت منها الخدمة بأنواعها والمسمى بتداوها (بالرصيد)؟ ما دام لم يقع أجرة مقدمة عن منفعة معلومة في الذمة، أو عملاً ببذل المال، أو إباحة مالٍ مُعوض. وسيأتي التوجيه المناسب لذلك.

٢- وأمّا الجُمَالَة ببذل المنفعة لمن يبذل ويعطي قيمة البطاقة، على أن يكون الجُمَالَة هو منفعة الاتصال، والعامل هو من بذل قيمة البطاقة؛ لتقوم الجُمَالَة بتقدم العمل، والخدمة متأخرة في مقامنا عن البذل المسبق، فالبذل هو الواقع موقع العمل، فذلك وإن كان يُخلص به عن إشكال مجهولية المنفعة في الإجارة لكونها مغتفرة في الجُمَالَة، خصوصاً من جهة الجُمَالَة لا العمل لكونه معلوماً هنا . وهو بذل مالٍ محدد ، إلا أنها تواجه عدة صعوبات:

منها: ما مرَّ من عدم انضباط خدمة الشركة كمًّا ونوعاً، واختلاف قيمها بنظرها، ومثل هذه الخدمة لا يمكن بناء الشركة على بذلها عوض واحد، أو جعلها في الجُمَالَة ببذل عوض ثابت وهي تريد تعرفتها وتجزئتها بحسب قيمها، وإنما يصح في المنافع التي لا يقصد باذلها كونها مقابل العوض جملة واحدة وإن تفاوتت في القيمة بحسب عمود

الزمان أو لم تكن متفاوتة بنوعها بحسبه.

ومنها: إنّ البائع للبطاقة المأຂوذة من الجاـعـلـ من دون الاستفادة منها - لقيام هذه الخدمة على تداول البطاقات ابـتـداءـ من وكـلـاءـ الشـرـكـةـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ المـسـتـفـيدـ النـهـائـيـ - إنـماـ يـقـومـ بـيـعـ حـقـهـ عـلـىـ الشـرـكـةـ بـالـاـنـتـفـاعـ مـقـابـلـ عـمـلـهـ بـبـذـلـ الـمـالـ إـزـاءـ الـبـطـاـقـةـ التـيـ جـعـلـتـ الشـرـكـةـ لـهـ مـنـفـعـةـ الـاـتـصـالـ جـعـلـاـ قـبـالـ عـمـلـهـ هـذـاـ.ـ والـمـشـهـورـ كـمـاـ تـقـدـمـ دـعـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـنـفـعـةـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ إـيجـارـ الـمـنـافـعـ الـمـلـوـكـةـ كـمـاـ وـنـوـعـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـقـلـ الـبـطـاـقـةـ مـنـ الـحـائـزـ لـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ،ـ هوـ جـعـالـةـ أـخـرـىـ بـجـعـلـ الـمـنـفـعـةـ عـلـىـ ذـمـةـ الشـرـكـةـ عـوـضـاـ وـجـعـلـاـ لـعـلـ الـآـخـذـ لـهـ بـبـذـلـ قـيمـتـهـاـ.

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـمـثـلـ الـقـيـمـةـ الـمـكـتـوـبـةـ عـلـىـ الـبـطـاـقـةـ .ـ كـعـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ.ـ مـاـلـاـ فـعـلـيـاـ فـيـ ذـمـةـ الشـرـكـةـ،ـ بـلـ مـنـفـعـةـ مـبـذـولـةـ تـتوـصـلـ الشـرـكـةـ لـتـحـدـيدـ قـيمـتـهـاـ وـحدـودـهـاـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ،ـ وـلـتـمـكـنـ الـمـسـتـفـيدـ بـالـتـالـيـ مـنـ مـعـرـفـةـ حـدـودـ وـطـرـيقـةـ اـسـتـهـلاـكـهـ لـمـنـفـعـتـهـ،ـ إـلـاـ أـجـابـهـ الـمـجـيبـ الـآـلـيـ بـأـنـ (ـرـصـيـدـكـ أـصـبـحـ ثـمـانـيـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ)ـ فـهـوـ بـالـحـقـيـقـةـ يـعـلـمـ بـنـقـصـانـ الـمـنـفـعـةـ التـيـ لـهـ عـلـىـ الشـرـكـةـ بـمـوـجـبـ الـجـعـالـةـ بـوـحـدـةـ قـيـاسـيـةـ مـعـلـوـمـةـ مـقـدـارـهـاـ الـدـيـنـارـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الشـرـكـةـ ثـمـانـيـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ حـقـيـقـةـ.

وـهـذـهـ التـوـجـيهـاتـ مـخـالـفـةـ لـظـاهـرـ مـقـصـودـ الـمـعـاـمـلـيـنـ بـإـيـقـاعـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـبـيـعـيـةـ،ـ لـوـ ثـبـتـ أـنـ الشـرـكـةـ تـبـذـلـ الـمـنـفـعـةـ مـقـابـلـ الـمـالـ فـعـلـاـ.

وـمـنـهـ:ـ إـنـ الرـصـيـدـ الـاقـرـاضـيـ المـذـكـورـ فـيـ النـقـطـةـ السـابـقـةـ لـاـ يـنـاسـبـ ظـاهـرـ التـرـازـ الشـرـكـةـ الـمـسـجـلـ فـيـ الـمـجـيبـ الـآـلـيـ عـنـدـ تـبـيـئـةـ الرـصـيـدـ فـيـ جـهـازـ النـقـالـ،ـ أـوـ عـنـدـ مـعـرـفـةـ الرـصـيـدـ،ـ أـوـ عـنـدـ الـاشـتـراكـ فـيـ خـدـمـةـ معـيـنةـ،ـ إـلـاـ ظـاهـرـ مـعـنـىـ أـنـ رـصـيـدـكـ كـذـاـ،ـ أـوـ حـسـابـكـ كـذـاـ هـوـ وـجـودـ مـالـ مـلـوـكـ لـلـمـشـترـكـ عـنـدـ الشـرـكـةـ،ـ تـسـقـطـعـ مـنـهـ أـجـورـ خـدـمـاتـهـ،ـ وـلـاـ

يمكن فهم هذا الحساب على جُمالة المنفعة، أو إياحتها بالعوض، لأنّ المنفعة غير الحساب، فلا بد من وجود نوع آخر من المعاملة أو جبت هذا الرصيد في ذمة الشركة. ومنها: لو تأملنا في طريقة عمل الشركة لشككنا كثيراً في صدق كون أدائها للمنفعة عوضاً كما صورناها في الجمالة؛ ذلك أنّ الشركة لا ترى نفسها تؤدي خدمة أو منفعة مدينة بها مسبقاً، بل هي تقوم ابتداءً بتلبية الخدمة بحسب طلب المشترِك، كما تعرض وتعاطى مع المشترِك على خدمات جديدة، من دون سبق التعاقد عليها في معاملة سابقة ولا كانت ملزمة ببنها ضمن خدماتها، فإذا وافق المشترِك في الثانية، أو بذلت ما طلب المشترِك قامت باستيفاء أجورها من المال الذي له في ذمتها بموجب شرائه للرصيد منها.

٣- ما يُستأنس له من النمط العام العالمي في التعامل ببطاقات الدفع المسبق ومنها بطاقات الائتمان (Credit Cards)، إذ إنّ المصدر لهذه البطاقة يستخدم الغطاء المالي لصاحبها الموجود في البنك داعماً لها ليغطي مشترياته من المتاجر التي يشتري منها، فإذاً هي قائمة على أن يكون غطاؤها المالي باقياً على ملك المستفيد من البطاقة، ومنه تستقطع أجور المشتريات، وهذا يدعم فكرة قيام بطاقة الشحن على رصيد فعلي حقيقي مملوك للمشتراك، لا مجرد رصيد افتراضي اعتبار لأجل حساب حدود المنفعة مقابل قيمة نقدية معينة يدفعها المشترِك لشراء البطاقة.

فتحصل من جميع ما مرّ ضعف احتمال قيام الدفع المسبق في بطاقة الشحن (الرصيد) على إباحة المنفعة مقابل العوض ولو بعنوان الجمالة، وبعد افتراضية واعتبارية الرصيد، وكونه آلة لحساب منفعة الخدمة المقدّمة من الشركة.

### التوجيه الثاني لمالية بطاقة الشحن

وهو قائم على أن يكون المال المدفوع من المشترك لشراء بطاقة الشحن (الرصيد) هو بالحقيقة ثمن شراء عملية نقدية، وهي المرقومة على سطح البطاقة بنحو عشرة آلاف دينار أو عشرة دولارات، والغاية من شراء هذا المبلغ النقدي اتخاذ رصيد للمشتراك عند الشركة وتأمين غطاء وحساب له عندها ترجع عليه لتخصم منه أجور خدماتها بمختلف تعرifاتها وأنواعها.

وهذا هو التوجيه المناسب لواقع إخبار المجيب الآلي الذي تضعه الشركة دالاً على الحساب الفعلي، وهو المشترى بقيمة البطاقة المشتراء ، والمعوض بالعوض المدفوع . وبه نخرج عن الإشكالات المارة الذكر، ويقع التطابق مع ظاهر التزام الشركة، ومعنى الدفع المسبق المستعمل في مثل هذه التعاملات.

ولكن مع ذلك تحتاج هذه المعاملة المالية التي آلت إلى شراء مبلغ معين من عملية رائحة إلى تتميم - بعد وضوح أنها آلة يتوصّل بها إلى دفع أجور خدمات شركة الاتصال ؟، فإنّه مع هذا القصد من الطرفين، المشترك والشركة لابد أن تقييد المعاملة بشرط يوجّه عدم مطالبة المشتري بنفس المال المشترى، وعدم إلزام الشركة بتوفيقية المبيع بعنوانه.

ويمكن أن يعالج ذلك بالشرط المبنية عليه المعاملة، وحاصله: كون المال المبيع باقياً عند البائع، تحوّل عليه كلف المكالمات وبباقي الخدمات مسبوقة الدفع، لا بعنوان توفيقية المنفعة المملوكة مسبقاً - بمقتضى التصوير الأول - كما توحّيه عبارة (مبقي الدفع)، وإنّما تستقطع بعد تعاطي كل جزء من أجزاء الخدمة من هذا المال المسمى بسبب هذا الشرط بـ(الرصيد). فهو مال مشترى ليكون رصيداً، نظير المال المودع في

البنك ليكون رصيداً لبطاقة الائتمان تستقطع منه قيم المشتريات بتلك البطاقة.

وبعبارة أوضح: إنّ مقتضى هذا الشرط إلزام المشتري بعدم المطالبة بالمال المشتري وإن كان تسلیم المبيع مما يقتضيه إطلاق العقد في كل معاملة بيع، إلاّ أنّ هذا الشرط مقيد بذلك الإطلاق ، فلا يحق للمشتراك المطالبة بالرصيد إذا قرر مثلاً التوقف عن الاتصال واستخدام خدمة الشبكة.

وأما استيفاء أجور خدمة الاتصال من ذلك المال فيمكن أن يكون شرطاً في معاملة شراء الخط من تلك الشركة، ويكون ذلك الشرط مقصوداً من الطرفين، إذ كان عمل الشركة مبنياً على تلك الطريقة في استيفاء الأجر، فمشتري الخط ملزم بدفع أجور المكالمات من رصيد يشتريه بعد ذلك، وبنظام الاستقطاع الذي تكفل به أجهزة الشركة.

وبذلك يتضح: أنّ تنزيل امتلاك المشترك في شبكات الاتصال للرصيد المالي على شراء مبلغ من المال في ذمة الشركة بتلك الشروط، هو الأقرب لمقصود الطرفين، ولأهداف هذه المعاملة.

وبعد ذلك يقع البحث في شرعية المعاملات الواقعية على هذا الرصيد في أربع مسائل ومعاملات الشائعة هي:

١ - بيع الرصيد نقداً (يداً بيد).

٢ - بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسيئة).

٣ - بيع الرصيد مؤجلاً بثمن معجل (بيع السلم).

٤ - تحويل الرصيد بين المشتركين.

### المقالة الأولى : بيع الرصيد نقداً (يداً بيد)

لما تبين أنّ الرصيد هو مال نقدى بالعملة الورقية، فمعاملات البيع والشراء على بطاقات الشحن الدارجة تكون من نوع بيع الأوراق النقدية بجنسها متفاضلاً لو كان الرصيد فيها والثمن المشترارة به متحدلاً كالدينار العراقي أو الدولار الأمريكي . أو أي عملة أخرى، ولا إشكال في هذه المعاملة مع فرض وقوعها نقداً من دون تأجيل الثمن ولا المثلمن، فإنّ الجنس هنا وإن كان واحداً مع الزيادة عادة في طرف الثمن - فشتري البطاقة من فئة عشرة آلاف دينار بأحد عشر ألف أو أكثر . إلا أنّ المعاملة ليست مورداً للربا، بعد أن لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً، ولا ربا إلا في مكيل أو موزون كما جاء في النص، ففي صحيح عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: (لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن)<sup>(١)</sup>، وبنفس النص صحيح زرارة<sup>(٢)</sup>.

وإذا أستشكل في المعاملة على غير المكيل والموزون نسيئة، بأن يؤجل الثمن من نفس جنس المعدود - وهو كل ما لا يكال ولا يوزن - فإنّما أستشكل من جهة الربا في النسيئة؛ لورود بعض النصوص بالنهي عنه، وسيأتي الحديث فيه، إلا إنه لم يستشكل أحد في جواز بيع المعدود بالمعدود نقداً (يداً بيد).

ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: (البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس ... الحديث)، وفي موثق سمعاعة سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال:

(١) وسائل الشيعة (طبعة آل البيت) ج ١٨ ص ١٣٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة (طبعة آل البيت) ج ١٨ ص ١٣٢ ح ١.

(إذا سُمِيتِ الثمن فلا بأس) <sup>(١)</sup>.

ولم تنقل المخالفه عن العلماء إلّا عن المفید في المقنعة، وأبی علی الإسکافی (ابن الجنید) وسَلَار، فقد حکی عنهم أن حکم المعدود حکم المکیل والموزون، فلا یجوز التفاضل في المتاجانسین مطلقاً نقداً ونسیئه. ولكن بعد دلالة النصوص وصراحتها، ومخالفه من عداهم، ومنهم الشیخ، والعلامة، والمحقّق، وغيرهم، وإمكان حمل کلامهم على النسیئه لتصريح المفید في المقنعة بالجواز، كل ذلك لا یبقى مجالاً للشك في الجواز.

### المسألة الثانية: بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسیئه)

بأن يقبض المشتري الكارت أو بطاقة الرصيد، ويكون ثمنه مؤجلاً إلى شهر - مثلاً - أو أكثر، وهي الصورة المشكلة، والتي وقع الكلام في جوازها وعدمه، والإشكال من جهتين:

**الأولى:** إنّ بيع الرصيد بثمن مؤجّل هو بيع لمال من فئة معينة - تمثّل الرصيد - بمال آخر، إن كان من جنسه فهو داخل تحت مسألة بيع المعدود بجنسه نسیئه مع التفاضل بينهما؛ لأنّ المال هنا هو العملة المتداولة الورقية وهي من المعدود. المشهور وإنْ كان على جواز بيع المعدود نسیئه، إلّا أنه خالف جماعة في ذلك؛ لظهور بعض الأخبار في المنع لعلة الربا في المعدود الذي هو ظاهر جماعة من القدماء. وسيأتي تفصيله.

**الثانية:** في حال لم يكن الثمن المشتري به الرصيد من جنس العملة التي ضرب بها الرصيد، كما لو كان الرصيد بالدولار والثمن بالدينار العراقي، فهنا لا يوجد محذور أو إشكال بيع المعدود بجنسه، لاختلاف جنس العُملتين. نعم، يأتي إشكال الربا في النسیئه

(١) وسائل الشيعة (طبعة آل البيت) ج ١٨ ص ١٥٩.

مع اختلاف الجنس في المعدود. ويدلّ عليه بعض الأخبار.

کما پیرز اشکال آخر و هو:

إنَّ الرصيد الذي تبِيعه الشركَة في ذمتها يمثُّل ديناً عليها لمن يملُك بطاقة الرصيد، فإذا أراد بيع هذه البطاقة بالثمن الأَجْل كان داخلاً في مسألة بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازه، وسيأتي الكلام فيه. أمّا كون الثمن ديناً فواضح؛ لأنَّه بيع بثمن مؤجل، وأمّا كون المبيع ديناً، فلا ينافي البائع للرصيد بيع مالاً ديناً على ذمة الشركَة بمقتضى إصدارها لهذه البطاقات كوثائق على بيعها للهُمال الكلي في ذمتها كخطاء لها حين إصدارها.

وهذا نظير من يريد بيع مائة ألف دينار عراقي له - مثلاً - في ذمة زيد حالة بهائي  
الف دينار عراقي، أو من فئة أخرى مؤجلة، فإنه من بيع الدين بالدين الذي جاء النص  
بتحريمه. وهذا الإشكال مشترك الورود في حالي بيع الرصيد بالأجل من جنسه ومن  
غيره.<sup>٥</sup>

## بحث الجهة الأولى في المسألة الثانية

وتفصيل القول في هذه الجهة من المسألة، أنّ في بيع المعدود بجنسه متفاضلاً قولهن:

- ١- القول المشهور: وهو جواز بيع المعدود بجنسه متفضلاً نسيئةً كبيع ثوب بشوين وبيبة بيضتين وبغير بيغرين.
- ٢- القول الثاني: ما ذهب إليه جماعة من حرمة ذلك اعتماداً على بعض الأخبار، وهو ما ذهب إليه الشيخ المفید، وابن الجنید، وسلامر، والشيخ الطوسي في بعض كتبه، وإنما حمزة وزهرة.

قال الشيخ الطوسي فتىّث: (أمّا ما لا يکال، ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد، ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بشوبين، ودابة بدبابتين، ودار بدارين، وعبد بعبدين) <sup>(١)</sup>.

وفي الوسيلة لابن حمزة فتىّث: (يجوز التباعي فيه – يعني المعدود – متماثلاً ومتفاضلاً نقداً لا نسيئة، إذا كان من جنس واحد مثل بيضة بيضتين، وجوزة بجوزتين وحُلّة بحُلّتين، فإن اختلف الجنس، جاز التفاضل فيه نقداً ونسيئة...) <sup>(٢)</sup>.

أمّا ابن زُهرة فقال في كتابه **العنية**: (ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً أو متفاضلاً سواء كان صحيحاً أو كسيراً نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه) <sup>(٣)</sup>.

ويمكن عذر ثقة الإسلام الكليني فتىّث من المائلين إلى الحرمة، إذ نقل كلاماً على بن إبراهيم – شيخه الذي يروي عنه كثيراً في كتابه – نصّ فيه على الكراهة، ولم يعلق عليه. والكراهة بلسان القدماء كلسان الروايات ظاهر في عدم الجواز، إلا أن يخرج عنه بقرينة.

وفي مقابل هؤلاء ذهب الأكثر إلى جواز بيع المعدود بمثله نسيئة مع التفاضل، وللشيخ الطوسي فتىّث كلاماً في كتابه الخلاف يمنع فيه بيع الثياب والحيوان ببعضه نسيئة ولو مع عدم التفاضل. ثم ذكر كلاماً بعده يصرّح فيه بجواز بيع المعدود متفاضلاً نسيئة نافياً كونه من الربا.

(١) كتاب النهاية للشيخ الطوسي ص ٣٧٥.

(٢) كتاب الوسيلة ص ٢٥٤.

(٣) غنية النزوع ص ٢٢٦.

قال: (الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه بعض نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً). وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز ذلك نقداً ونسيئة<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (دليلنا أننا أجمعنا على جواز ذلك نقداً، ولا دليل على جوازه نسيئة. وطريقة الاحتياط تقتضي المنع منه) ثم قال بعد كلام له: (وقد بينا أنه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن)<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر: (لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضها بعض متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً ونسيئة، وللشافعي فيه قولان)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: (دليلنا الآية، وأيضاً الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، وأيضاً عليه إجماع الفرقة، وأخبارهم تدلّ على ذلك).

ولم يوافق ابن إدريس ولا الشهيد الأول في الدروس الشيخ في كلامه الأول، فاعتبر ابن إدريس اختيار الشيخ الجواز في بيع نسيئة المعدود بمثله متفاضلاً، رجوعاً عن فتواه في النهاية بعدم الجواز، وقال: إن الحكم بالكرابة هو الحق اليقين. بينما اعتبر الشهيد حكم الشيخ في الخلاف بعدم الجواز في الثياب والحيوان بأنه مبالغة.

قال ~~نهى~~ في الدروس: (وفي ثبوت الرباء في المعدودات قولان أشهرهما الكراهة لصححه محمد بن مسلم، وزراره. والتحريم خيرة المفید، وسلام، وابن الجنيد. ولم تقف لهم على قاطع - أي دليل قاطع - ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف).

(١) الخلاف ج ٣ ص ٤٦.

(٢) كتاب الخلاف ج ٣ ص ٤٦.

(٣) كتاب الخلاف ج ٣ ص ٥٠.

والأقرب الكراهة. وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب والحيوان نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً<sup>(١)</sup>.

وكيف كان فهناك دعوى الإجماع على أن المعدود لا يدخل في الربويات، وقد سمعت قول الشيخ في الخلاف بالنفي وكذلك ابن إدريس، وصرّح العلامة في التذكرة وفي القواعد، وفي المختلف بذلك، وتبعه الكركي في جامع المقاصد.

قال العلامة بنبيه: (وهل يثبت الربا مع التقدير بالعدد؟ الأصح: المنع عملاً بالأصل، ولقول الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يُكال أو يوزن)<sup>(٢)</sup>.

وقال في إرشاد الأذهان: (وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوابين ودابة بدارين، ودار بدارين، وبيبة بيبيضتين، وقيل يثبت الربا في المعدود)<sup>(٣)</sup>.

ولكن القول الآخر بتحقق الربا في المعدود هو ظاهر المنع عن بيع المعدود ببعضه متفاضلاً نسيئة، كما ورد في بعض الروايات، فلذا تجد كلمات الشيخ الطوسي بنبيه مختلفة في كتبه، وحتى العلامة الذي حكم بانحصر الربا في المكيل والموزون في التذكرة، والقواعد، احتمل تحققـه في المعدود في بعض كتبه وجعله قوله، كما رأيت آنفـاً.

والظاهر أنهم اعتمدوا على الحصر الوارد في كلام الإمام الصادق عليه السلام في الرواية السابقة.

وكيف كان فالظاهر أن القدماء القائلين بتحقق الربا في المعدود من ظاهر منعهم بيع المعدود ببعضه نسيئة مع التفاضل بينما اعتمدوا على بعض الأخبار، والظاهر أن

(١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٩٥.

(٢) التذكرة ج ١٠ ص ١٩٤.

(٣) إرشاد الأذهان ج ١ ص ٣٧٩.

الحق معهم كما سيظهر من البحث القادم في الروايات.

### موقف الجمهور من بيع الأجناس بنفسها متفاضلة نسبيّة

وننقل هنا ما حصلنا عليه من آرائهم كما جاء في كتاب المغني لابن قدامة، لما في ذلك من مدخلية في الجمع بين رواياتنا في هذا الموضوع، قال:

((اختلف الرواية في تحرير النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات:)

**الأولى:** لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره، متساوياً أو متفاضلاً، إلا على قولنا أن العلة الطعم، فيحرم النساء في المطعم، ولا يحرم في غيره وهذا مذهب الشافعي، واختار القاضي هذه الرواية لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمر أن يجهز جيشاً فندت الإبل، فأمره أن يأخذه في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وروى سعيد في سننه عن ابن معاشر، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد أن علياً باع بعيراً له يقال له (عصيفير) بأربعة أبعة إلى أجل.

ولأنهما مالان لا يجري فيها ربا الفضل فجاز النساء فيهما كالعرض بالدينار.

وقال ابن قدامة في شرح قول الماتن: (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسيئه): إنه لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلم، إلا عن سعيد ابن جبير. وعلل الحكم بروايتهم عن النبي ﷺ بغير خلاف يعلم: فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم يداً بيد.

**الثانية:** ونسب القول بحرمة النسبيّة في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب إلى أبي حنيفة، ونسبوا كراهيّة بيع الحيوان بالحيوان نساءً إلى عبد الله بن

عمرٌ وعطاءٌ وعكرمة بن خالدٍ وابن سيرينٍ والثوري، ورووا عن سمرةٍ عن النبي ﷺ: نهيه عن بيع الحيوان نسيئةً وصححه الترمذى.

**الثالثة:** لا يحرم النساء إلّا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، ورووا عن جابرٍ عن النبي ﷺ: (الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساءً ولا بأس به يداً بيد) وصححه الترمذى.

**الرابعة:** يحرم النساء في كل مالٍ بيع بهما آخر، تساوى الجنس أو اختلف. ووصفت هذه الرواية بالضعف.<sup>(١)</sup>

هذا وقد وصف ابن قدامة أن العلة في تحريم الربا في خصوص المطعم من المكيل أو الموزون دون مطلق المطعم، وكونها قول أكثر أهل العلم.

وقال في بدائع الصنائع: (ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بعد أن يكون يداً بيد، كبيع الفلس بالفلسين)<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذه الأقوال:

١ - ذكر ابن قدامة: إن أصح الروايات الأولى، ونقل عن أحمد بن حنبل أن الأحاديث المخالفة لها غير معتمدة، وهي ما بين الإرسال، والزيادة في بعضها كلمة نساء من الراوي الذي وصف بالواهي الحديث وإن كان صدوقاً.

٢ - إن القول بالتحريم في النسيئة ببيع مطلق الأجناس بجنسها متفاضلاً لم يصدر إلا من أبي حنيفة وأتباع مدرسته، مع أن الرواية التي رواها عن النبي ﷺ في النهي

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٣١.

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٥.

جاءت في خصوص بيع الحيوان بجنسه، وهي التي صحّحها الترمذى، وهي معارضة في موردها بما ذهب إليه الأكثر من الجواز اعتماداً على ما نقلوه عن النبي ﷺ وعليه علیه السلام ممّا مرّ في القول الأول. وهو قول الأكثر وإنْ كان بعضهم قائلاً بالكرابة.

٣- علل الجمهور حكمهم بالجواز بما رواه عن النبي ﷺ - كما جاء في القول الأول -: فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم يدأ بيد. فيظهر منهم أنّهم غير عاملين بمفهوم الوصف؛ لأنَّ الرواية فيها قيد (يدأ بيد). وهم يحوّلون بيع مطلق الأصناف متفاضلاً حتى نسيئة.

وكيف كان فينبغي استعراض الأخبار في المسألة لمعرفة ما تدلّ عليه:

ويمكن تقسيمها إلى طوائف خمسة:

**الطاقة الأولى:** تدل على جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً مطلقاً.

١- موثق منصور بن حازم سأله الإمام الباقر علیه السلام: (عن البيضة بالبيضتين؟) قال: لا بأس، والثوب بالثوبين قال: لا بأس، والفرس بالفرسين؟ قال: لا بأس، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح بمثيل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد<sup>(١)</sup>.

٢- موثق زراة عن أبي جعفر علیه السلام: (لا بأس بالثوب بالثوبين)<sup>(٢)</sup>.

٣- صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام: (لا بأس بالثوب بالثوبين إذا وصفت الطول فيه والعرض)<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ج ٧ ص ١١٩.

(٢) التهذيب ج ٧ ص ١١٩.

(٣) التهذيب ج ٧ ص ١١٩.

### الطائفة الثانية: تدل على جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نقداً:

- ١ - ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام:  
(البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس)<sup>(١)</sup>.  
وسند الجميع ينتهي إلى صفوان، وابن أبي عمير عن جميل... الخ، لكن الفقيه زاد  
بعد الرواية، وقال: (لا باس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتها)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروي في التهذيب: سألت أبا عبد الله عليهما السلام  
عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدرابهم؟ قال: (لا بأس بالحيوان كله يداً بيد)<sup>(٣)</sup>.  
**الطائفة الثالثة: تدل على الجواز نسبيّة.**

وتتحضر في رواية واحدة هي رواية الشيخ الصدوق لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام المذكورة في الطائفة السابقة على تقدير كون ما ذكره بقوله: (وقال: (لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتها))، زيادة على الرواية السابقة. وعلى  
تقدير كون هذه الزيادة رواية أخرى عطفها على الرواية الأولى، فهي مرسلة.  
فقد جاء في الفقيه هكذا - بعد ذكر سنته إلى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: (البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس). وقال: (لا بأس  
بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية إذا وصفتها)<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ج ٥ ص ١٩٠ ، التهذيب ج ٧ ص ١١٨ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ .

(٣) الكافي ، التهذيب ج ٧ ص ١١٨ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ .

**الطائفة الرابعة:** تدل على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً بجنسه نسبيّة.

١ - صحيح سعيد بن يسار الذي رواه المشايخ الثلاثة، فبطريقٍ صحيحٍ في التهذيب عن سعيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: سألتُ أبا عبد الله عليهما السلام عن البعير بالبعيرين يدأً بيد ونسبيّة، فقال: (نعم، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين وثنين، ثم أمرني فخطّطت على النسيئه)<sup>(١)</sup>.

وفي الفقيه زاد بعد الرواية: (لأن الناس يقولون لا، وإنما فعل ذلك - أي: الأمر بالخطأ - للتقىّة).

٢ - صحيحة الحلبي بسنده الشیخ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن ابن مسکان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضّل فلا بأس ببيعه بمثيل بمثيل يدأً بيد، فأماماً نظرة فلا يصلح)<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية قد تذكر في عداد الروايات الدالة على النهي عن التفاضل في بيع الأجناس بعضها نسبيّة في حال اختلاف الجنسين، لقوله عليهما السلام: (ما كان من طعام مختلف)، فحملت المعطوفات على تلك العبارة على صورة الاختلاف أيضاً. ولكن يمكن القول بأنه لا دليل على كون المقصود بالمعطوف حالة الاختلاف أيضاً، بل هي مطلقة. والقرينة على ذلك أن ذكر الاختلاف بالنسبة للطعام من جهة خصوصية في الطعام، وهي معروفة اشتراط اتحاد الجنس في تحقق الربا في ما يكال منه، كالحبوب مثل الحنطة والشعير، فسيق البيان للتبنيه على استثناء صورة النسيئه من الحكم بعدم الربا عند اختلاف الجنسين.

(١) التهذيب ج ٧ ص ١١٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٨١.

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٩٣.

أما باقي المذكورات فلم يعلم كونها من المكيل أو الموزون، ولا يتحمل ذلك أيضاً ليقى عدم الجواز فيها بالاختلاف في الجنس، فلا خصوصية للاختلاف فيها ليحمل الحكم عليه، كما أنه من بعيد التفصيل بين صورة التفاضل في المعدود مع الاختلاف فيه عنه، وبين صورة الاتّحاد لكي يتحمل جوازه. ولم يذهب أحد إلى هذا التفصيل. فهذه الرواية يمكن عدّها من الروايات الدالة على النهي عن بيع المعدود بالمعدود نسيئة مع التفاضل مطلقاً، اختلف الجنس أو اتفق، وفساد ذلك البيع.

#### الطاقة الخامسة : تدل على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً بجنسه مطلقاً.

١ - ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشوين الرديئين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين. فقال: (كره ذلك على الله تعالى، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان)، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال: (نعم نكرهه) <sup>(١)</sup>.

٢ - صحيح ابن مiskan عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك؟ قال: (فلا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسبي بكذا وكذا) <sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) التهذيب ج ٧ ص ١٢٠.

### مناقشة الروايات في المسألة

أما روایات الطائفة الخامسة وهي من أدلة القائلين بجريان الربا في المعدود، كالمفید وسالار وغيرهم، والتعبير فيها تارة بالكرابة وأخرى بعدم الصلاحية ظاهر في الحرمة والفساد في المعاملة، فلا تنھض حجّة على عدم جواز التفاضل في المعدود مطلقاً حتى نقداً، وإنْ كانت ظاهرة في ذلك، وذلك لنقص الطائفة الثانية على جواز التفاضل في الجنس الواحد نقداً. فتصلح لتقيد إطلاق الطائفة الخامسة وحملها على صورة النسیئة. كما أنَّ الطائفة الرابعة صالحة لتقيد إطلاق الطائفة الأولى الظاهرة في جواز المعاوضة على الجنس الواحد متضايلاً مطلقاً، وحمله على صورة النقد، لنصفها على ذلك، وظهورها في عدم الجواز في خصوص النسیئة المفهوم من التعبير بـ(عدم الصلاح). فإنَّ التعبير بـ(لا يصلح)، وإنْ ورد في بعض الموارد وأريد به مطلق المرجوحة الأعم من الحرمة، إلا إِنَّه في غالب استعمالات الروايات جاء وأريد به المعنى المساوٍ لعدم الجواز خصوصاً في المعاملات لظهوره في الإرشاد إلى فساد المعاملة.

ولكنه لا يأبى الحمل على الكرابة الاصطلاحية بالقرينة، ومن هنا أمكن القول بكون روایات الطائفة الأولى الناصحة على جواز بيع المعدودات بجنسها مع التفاضل قرينة على حمل الكرابة وعدم الصلاح الواردة في الطائفة الخامسة على الكرابة الاصطلاحية. وهي المرجوحة المجتمعة مع الجواز، بقرينة نصوصية الطائفة الأولى على الجواز.

ولكن ما ذكرنا من الجمع بين الطائفة الأولى والرابعة أولى بعد إمكان تقيد الحكم في الطائفة الأولى، وتقييده في الطائفة الخامسة مع المحافظة على ظهوره، فإنَّ الجمع

العرفي يقدم الخاص على العام، والمقيّد على المطلق قبل الجمع في ظهور نفس الحكم. وبذلك تصلح الطائفة الرابعة لتقيد إطلاق الطائفة الأولى في حدود بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نقداً فقط، وأما النسيئة فخارجة عن الحكم بالجواز بالشخص المستفاد من الطائفة الرابعة.

كما لا معارض للطائفة الرابعة، وإنْ نَصَّتِ الطائفة الثالثة على الجواز بنقل الشيخ الصدوق قائلةً لذيل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدأً بيد، ونسئلة إذا وصفتها. وذلك لأنَّ هذه الزيادة لم تثبت لعدم وجودها في نقل الكافي، ولا في نقل الشيخ، مع أنها رويتها بنفس الإسناد بطرقها عن صفوان وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، ولا يحتمل تعدد الرواية مع وحدة السند والراوي.

نعم، يحتمل أنَّ الشيخ الصدوق أشار بهذا إلى صحة محمد بن مسلم التي نقلناها ضمن الطائفة الأولى. فقد جاء فيها بأنه لا بأس ببيع الثوب بالثوبين إذا وصفت الطول والعرض. فإنَّ تعليق الإمام للجواز على الوصف كناءة عن وقوع البيع نسيئة، فهو المحتاج إلى الوصف لوضوح أنَّ التقادم يدأً بيد لا يحتاج إلى ذلك. لكن ذلك ليس واضحاً، فيمكن أن يجتمع فرض الوصف مع النقد أيضاً، لدخلة الوصف في البيع وعدم تحقق الغرر في المعاملة، ولذا جعل حق الخيار من تخلف وصف مبيعه.

فيظهر من ذلك أنَّ الطائفة الثالثة لا وجود لها حقيقة، أو لم تثبت بحجّة معتبرة، وإنما ذكرناها في طوائف الروايات لنستوفي النقل في ذلك.

ومن العجيب ما أورده صاحب الجواهر قائلةً في ذيل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله التي ذكرناها في الطائفة الثانية، فقد نقلها وفيها النص على جواز التفاضل في

بيع الحيوان بالحيوان (نسيئة). ولم أجد كلمة (نسيئة) في مصادر الحديث، ولا في نقل صاحب الحديث، فإن الوارد في كتب الحديث (لا بأس بالحيوان كله يدأً يد) من دون كلمة (نسيئة)، ولعلَّ الزيادة من سهو قلمه، أو كانت النسخة من المصدر الذي اعتمدَه في نقل الرواية فيه هذه الزيادة. وفي بالي أنه حُدث مثل هذا للشيخ صاحب الجواهر تثثُّ في موضعٍ من كتاب الحج أيضاً.

ومن هنا جعل تثثُّ هذه الرواية -بالزيادة المذكورة- دليلاً على حمل الروايات الناهية عن النسيئة في الطائفة الرابعة على الكراهة، جمعاً بين ظاهر النهي ونصوصية الجواز. وقد عرفت عدم ثبوت الزيادة في الرواية وبالتالي بطلان الحمل المذكور. فنتيجة الجمع استفادة الحكم بعدم جواز بيع المعدود بجنسه متفضلاً نسيئة من الطائفة الخامسة بعد تقييدها وحملها على خصوص هذه الصورة.

### النص على عدم جواز بيع المعدود بجنسه نسيئة

استفينا من الجمع بين الروايات استبعاد احتمال عدم جواز التفاضل في المعدود نقداً، وأماماً حكم النسيئة فيمكن استفادة عدم جواز التفاضل فيه -بالإضافة لما مرَّ- من صحيحة سعيد بن يسار، وصحيحة الحلبي في الطائفة الرابعة، كما يمكن استفادته من تقييد الحكم في الطائفة الثانية بالنقد (يدأً يد).

أما الأولى، فيستفاد الحكم منها بعدم جواز في النسيئة من أمر الإمام عليه السلام، الراوي -سعيد بن يسار- بالخطأ على النسيئة - وظاهره الشطبه على النسيئة الواردة في كلام السائل، لئلا يتوجه شمول الجواز في الجواب لها -، وهذا الفعل منه عليه السلام، ظاهر في تقييد الحكم بالنقد الحال، وعدم جواز في النسيئة.

وما ورد في ذيل الرواية من تعليل الخط بأنه من أجل التقيّة من المخالفين في رواية الصدوق، فالظاهر أنَّه من الشيخ الصدوق تقدُّم نفسه بتفسير منه، كما هو دأبه في بعض مواضع كتابه الفقيه، والذي حمله على ذلك، ذهاب العاَمة إلى عدم الجواز، وإلا فالرواية بنقل الكليني والشيخ (عليهما الرحمه) خالية من هذا الذيل.

وعلى تقدير كون الزيادة من الراوي بنقل الصدوق فلا يمكن البناء عليه، إذ لا أصل عقائدي في موارد تعارض الزيادة في النقل مع النقيصة يساعد على إثبات هذه الزيادة، فإنَّ أصالة عدم الزيادة لا تتقَدِّم على أصالة عدم النقيصة. كما أنَّ العاَمة - كما مرَّ عند نقل أقوالهم - قائلون بالجواز في بيع المعدود بجنسه متضايضاً نسيئه، إلا أبا حنيفة، ومن تبعه من مدرسته، وقد مرَّت روایتهم عن النبي ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بالقول بالجواز. وهكذا نسب الشيخ الطوسي إلى العاَمة القول بالجواز<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لا وجه لحمل أمر الإمام بالخط على النسيئة على التقيّة، كما صنع الشيخ الصدوق، وتبعه صاحب الحدائق تقدُّم. هذا حال الصحّيحة الأولى.

وأما الصحّيحة الثانية في الطائفة الرابعة، صحّيحة الحلبي بسند الشيخ عن الحسين ابن سعيد، فقد تقدَّم استفادة الحكم منها بعدم جواز بيع المعدود بجنسه نسيئه من التعبير الوارد فيها: (فَإِنَّمَا نَظَرَةً فَلَا يَصْلَحُ) فإنه ظاهر في عدم الجواز، بل الفساد - كما مرَّ - ولا يُصْنَعُ إلى القول بظهورها في الكراهة.

بل الصحّيحة توسيع دائرة عدم الجواز في النسيئة إلى المختلف من الأجناس في المعدود، ولا معارض لها من الطوائف الأخرى، أو من صحيح سعيد بن يسار في نفس

(١) كتاب الخلاف ج ٣ ص ٤٦.

الطائفة، وإن نصَّ على قصر الحكم بعدم الجواز في النسبيَّة على تساوي الجنس، لأنَّ الحكيمين مثبتان، ولا معارضته بينهما إلَّا مع اتحاد موضوع الحكم، والحكم هنا انجلازي على المختلف بالجنس والمتحدة فلا معارضه.

يبقى الكلام عن الطائفة الثانية في دلالتها على عدم الجواز في النسبيَّة، فإنَّ قلنا بظهور القيد في الاحتراز بقاعدة الاحترازية في القيود، أو ما يعبر عنه بالمفهوم من المرتبة الثانية، إشارة إلى مفهوم الوصف كمرتبة أولى من المفهوم، والذي لم يثبت ظهوره من الوصف، فالظاهر أنَّ الحكم بالجواز لا يشمل النسبيَّة، لأنَّ القيد ظاهر في الاحتراز عن ثبوت الحكم لطبيعي الموضوع على إطلاقه وسريانه، وإنَّ كان ذكر القيد لغواً، وبلا مبرر، فيكون نتيجة تقييد الحكم بجواز المعاوضة على المعدود بجنسه متفاضلاً بكونه نقداً للمفهوم من قوله عليه السلام: (يداً بيد) هو عدم جواز المفاضلة في البيع في حال تأجيل الثمن في النسبيَّة، بل الحكم مقيد بحال النقد المعتبر عنه بـ(يداً بيد).

أما احتمال كون القيد جيء به للإشارة إلى الحالة العالية كما في قوله تعالى:

﴿وربائكم الباقي في حجوركم﴾ فيحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة هنا.

وتوثيق هذا التقييد الطائفة الرابعة بعد عطف الحكم بعدم الصلاح في التفاضل نسبيَّة على الجواز يداً بيد، كما في صحيح البخاري.

**والنتيجة:**

لا يوجد في الروايات المترسخة لبيع المعدود بجنسه متفاضلاً ما يظهر منه الجواز في صورة النسبيَّة، بل ظاهر بعضها عدم الجواز بظاهر التعبير بـ(لا يصلح) أو (نكرهه) وغيره، أو بقاعدة احترازية القيود. والظاهر من سياقها تحقُّق الربا في بيع المعدود بجنسه أو بغيره متفاضلاً، نسبيَّة.

نعم، لو ثبتت الزيادة التي يرويها الصدوق في بيع الثياب بجنسها نسيئة لدلّ على الجواز، وكان قرينة على حمل الروايات المانعة على الكراهة، ولكن حتى لو ثبت ذلك فهو في خصوص الثياب.

وعلى ذلك فلا مبالغة من الشيخ في كتابه الخلاف – على ما وصف الشهيد في الدروس ونقلناه سابقاً – عندما حكم بالمنع من بيع الثياب بالثياب، والحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل. نعم المنع منه في حال عدم التفاضل لا دليل عليه.

كما أنَّ اعتناد العلامة فتىَّث في كتابه التذكرة في الحكم بالكراهة - تبعاً للمشهور - على إطلاق قول الصادق عليَّهُ السلام: (لا يكون الربا إلَّا فيما يكال أو يوزن)، وعلى الأصل في المسألة، ويقصد به الأصل اللغظي كإطلاق قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾، و: ﴿تَجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ﴾، لا يمكن الاعتناد عليه بعد ورود الروايات المخصصة في المنع من النسيئة، وظاهرها تحقق الربا فيه.

ولعله من هنا ذكر ابن زهرة – على ما مرَّ النقل عنه في الغنية –: (ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً ومتفاضلاً نسيئة في الظاهر من روايات أصحابنا) فإنه استفاد عدم الجواز في النسيئة من الروايات. وعلى هذا فإذا لم يكن القول بعدم جواز بيع المعدود بجنسه متفاضلاً نسيئة هو مقتضى النص في المسألة، فلا ريب أنَّه موافق لمقتضى الاحتياط، بعد ورود الأخبار به، وإن استشكلنا في دلالتها، وعمل الأصحاب المتقدمين عليه، كما احتاط صاحب الشرائع بقوله: (وفي النسيئة تردد والمنع أحوط) وكذلك الفقيه ابن زهرة.

### ثمرة البحث في ربا المعدود

تقدّم في صدر البحث عن حكم بيع الرصيد بالأجل إنَّه داخل في كبرى حكم بيع المعدود متفاضلاً نسبيّة مع اتحاد الجنس فيه. وعلى هذا فإنْ كان الرصيد متّحد الجنس مع عوضه المشترى به كالدينار العراقي، أو الدولار، فقد باع كليّاً معدوداً في الذمة بأكثر منه مؤجلاً – نسبيّة -. فإنْ بنينا على فتوى المشهور بالكرامة جازت هذه المعاملة وصحت، وإنْ قلنا بالفساد، للنهي عنها في بعض الأخبار، أو احتجنا في المسألة تبعاً لمن احتاط كالمحقق وابن زهرة رعاية لبعض الوجوه فيكون المنع من هذه المعاملة أحوط. وأما مع اختلاف جنس الرصيد عن عوضه، فقد عرفت دلالة صحيحة الحلبي، وكذلك إطلاق صحيحة محمد بن مسلم في الطائفة الخامسة على عدم الجواز، ويبقى الإشكال من جهة أخرى كما سيأتي بحثها في الجهة الثانية من هذه المسألة.

### شبهة القرض الربوي

يُذكر في مسألة بيع الأوراق النقدية إشكال مفاده: إنَّ المعاملة بها نسبيّة تكون قرضاً بصورة البيع، فمن باع مائة ألف دينار مقبوضة نقداً بمائة وخمسين ألف مؤجلة، فهو في الحقيقة يقرض المائة ألف بزيادة خمسين ألف، ومن هنا يمنع الفقهاء هذه المعاملة مع اتحاد الجنس.

والجواب عنها: ما ذكره غير واحد من الفقهاء من أنَّ هناك فارقاً بين البيع والقرض في معناهما، فالبيع تملك مال بعوض، والقرض تملكُ مالٍ مع ضمان مثله في الذمة، والضمان غير المبادلة بالعوض، فهما مختلفان عرفاً وحقيقةً. وإذا اعتبرت المغایرة

بين الثمن والمثمن في البيع دون القرض كفى في كون أحد العوضين كلياً في الذمة والآخر عيناً شخصية، فإنّ وعاء الاعتبار غير الخارجي الشخصي، وفي بيع الأوراق النقدية كون الموضع كلياً في الذمة في مغايرته للثمن من ناحية كون الثاني مشخصاً خارجياً والأول اعتبارياً. ومن هنا اعتبروا بيع عشرين كيلو من الحنطة شخصية أو كلية بعشرين كيلو مؤجلة من الربا المحرّم مع أنَّه لو كان قرضاً لم يكن ربوياً، لتقوم القرض بالمثلية، وصدق الزيادة في الكلي المؤجل بالبيع.

### بحث الجهة الثانية في المسألة الثانية

تقدَّم في عنوان المسألة الثانية وهي بيع الرصيد بثمن مؤجل (نسيئة) أنَّ هناك جهتين من الإشكال. الجهة الأولى تقدَّم الكلام فيها تفصيلاً. وأما الجهة الثانية فهي دخول بيع الرصيد بعملة من غير جنسه نسيئة تحت مسألة بيع الدين بالدين المشهور عند الفريقين حرمته.

نعم، وقع الكلام في شمول كبرى الحكم للدين الذي تحقَّق بنفس العقد ولم يكن سابقاً عليه، كما هو فرض مسألتنا، باعتبار أنَّ ثمن بطاقة الرصيد المبيعة بالأجل صار ديناً بعقد البيع، ولم يكن سابقاً عليه. نظير ما لو باعه ثمانمائة دولار ديناً في ذمة شخص آخر بـمليون دينار كلية ومؤجلة إلى شهر أو أكثر، فهذا المليون دين بعقد البيع ولم يكن سابقاً عليه، وبعد تحقُّق عقد البيع أصبحت المليون مضمونه على المشتري في ذمة مؤجلة. فدخول هذه الصورة في كبرى الحكم بالبطلان وإطلاقه محلَّ كلام بين الأعلام. والصورة المتيقنة للحكم المذكور، هي ما إذا كان لكلِّ واحدٍ من المتابعين دين بذمة شخص ثالث، أو كان دين أحدهما في ذمة شخص رابع، فباع أحدهما دينه الذي في

ذمة المدين لآخر، فكلا الدينين قبل عقد البيع، وهذه هي الصورة المتّقنة من بطلان بيع الدين بالدين.

وأصل الحكم بفساد بيع الدين بالدين وبطلانه ثابت من طرقنا بما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُباع الدين بالدين)<sup>(١)</sup>.

وقد تلقى الأصحاب الرواية بالقبول ولا يوجد في السند من يقبح فيه سوى طلحة بن زيد الراوي عن الإمام عليه السلام فهو بترى فاسد المذهب، إلا أن الشيخ الطوسي قال: (إن كتابه معتمد). والظاهر أن الاعتماد عليه جاء من وثاقة صاحبه، فيعد ذلك توبيقاً للراوي، فضلاً عن أنه من مشايخ صفوان بن يحيى المعروف بأنه لا يروي إلا عن ثقة. فلا إشكال من جهة السند. كما وأن الحكم مجمع عليه.

وأمّا العامة فقد رروا عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يجوز بيع الكلالي بالكلالي). والكالي فُسر بالنسية وبالدين. وإنما الكلام في شمول الحكم بصورة ما إذا كان أحد الدينين ثابتاً بالعقد، ولم يكن سابقاً عليه.

وهل مثل هذه المعاملة مشمولة بحرمة بيع الدين بالدين؟ ذهب المشهور والأكثر - كما في تعبير بعضهم - إلى الحرمة، وأنها مشمولة للحديث، ومنع جماعة من ذلك كالمتحقق في الشرائع، والشهيد الثاني في المسالك في كتاب الدين<sup>(٢)</sup>، وفي الروضة، وهكذا بعض المؤخرين كالأردبيلي<sup>(٣)</sup> قائل،

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٠ .

(٢) مسالك الإفهام ج ٣ ص ٤٣٣ .

(٣) مجمع الفائد ج ٩ ص ٩٥ .

والسبزواري<sup>(١)</sup> قيل، وهكذا يستفاد من بعض كلمات العلّامة الحليّ قيل وإن يظهر منه القول بالحرمة في التذكرة<sup>(٢)</sup>، والمختلف<sup>(٣)</sup>.

وأكثر المتأخرین على الحرمة لشمول النصّ لصورة تحقّق الدين بالعقد. وغاية ما قيل في عدم الشمول ما ذكره الشهید الثانی قيل في المسالک وفي الروضۃ، وحاصله: إنّ الدين المنوع منه ما كان عوضاً حال كونه ديناً بمقتضى تعلق الباء به، والمضمون عند العقد ليس بدين وإنما يصير ديناً بعده، فلم يتحقق بيع الدين بالدين.

وقد استجود هذا الكلام السید الطباطبائی قيل في الرياض<sup>(٤)</sup>، وكذلك صاحب الحدائق وإن لم يجزم بالمسألة<sup>(٥)</sup>.

إلا أنّ الشيخ صاحب الجواهر قيل ردّ على ذلك بأنه: ليس المراد من النصّ بأن يكون الدينان قبل العقد، لأنّ تعلق الباء أعمّ، فهو لا تقتضي أزيد من كون العرض حين جعله عوضاً ديناً، ولا يلزم في هذا الإطلاق كونه ديناً سابقاً.

فيتمكن أن يُراد بالدين مقابل العين والحال - أي الكلّي الحال مقابل الكلّي المؤجل الذي هو الدين المقصود - أي لا تبع الدين بهذا الصنف من البيع، فأقل التعريف للإشارة إلى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن، دون البيع بالكلّي الحال الذي لا يسمّى ديناً عرفاً، فلا يصحّ النقض به<sup>(٦)</sup>.

(١) كفاية الأحكام ج ١ ص ٥٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١١ ص ٣٣٨.

(٣) مختلف الشيعة ج ٥ ص ٣٧١.

(٤) رياض المسائل ص ٨.

(٥) الحدائق ج ٢٠ ص ١٨.

(٦) جواهر الكلام ج ٢٤ ص ٣٤٧.

قال الفقيه اليزيدي ثقة في حاشيته على المكاسب: بيع الدين بالدين أقسام ثلاثة:  
 أحدها: أنْ بيع الكلّي المؤجل بالكلّي المؤجل، وهو بيع الكالى بالكالى.  
 الثاني: أنَّه يبيع ديناً سابقاً على العقد بعد حلوله أو قبله، بدين كذلك.  
 الثالث: أنَّه يبيع ديناً سابقاً بكلّي مؤجل أو بالعكس. وكلّ هذه الأقسام باطلة لقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: قال رسول الله: لا بيع الدين بالدين<sup>(١)</sup>. فتحصل من ذلك: أنَّ ثمن بطاقة الرصيد المبيع بالأجل هو دين تحقق بنفس عقد بيع الرصيد، والمثمن الذي بُذل بإزائه هذا الثمن دين كلي في ذمة الشركة لبائع البطاقة، فهو مشمول لإطلاق ما دلَّ على النهي عن بيع الدين بالدين وفساده، على حسب رأي الأكثر، وهو الأحرى بالقبول.

### المسألة الثالثة: بيع الرصيد مؤجلاً بثمن معجل (بيع السلف أو السلم)

السَّلف أو السَّلَم هو بيع كلي مؤجل بثمن حال مقبوض، على عكس النَّسَيَة، ويعتبر فيه أنَّ يكون الأجل مضبوطاً والمبيع مقدراً بمقدار من دون جهة توجب الغرر، وأنْ يُقبض الثمن قبل التفُّرق من مجلس البيع، وإلا بطل البيع. ثم إنَّ إطلاق النهي عن بيع المعدود بجنسه متفاضلاً يشمل الزيادة في طرف المثمن كما ورد في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه بمثيل بمثيل يدأ بيد، فأماماً نظرة فلا يصلح). المؤيد برواية الشيخ ثقة حديث زياد بن أبي غياث بإسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعييس بن هشام، عن ثابت بن شريح عنه عن

(١) حاشية المكاسب ج ٢ ص ١٧٤ (الطبعة القديمة).

الصادق عليه السلام: (ما كان من طعام مختلف...)، وهو بنفس المتن السابق، ولكن في ذيله:  
فَأَمَّا نسيئة فلا يصلاح بدلًا من قوله عليه السلام: (فَأَمَّا نظرة فلا يصلاح).

وكذا إطلاق ما دلّ على كراهتهم عليه السلام لبيع الأجناس بعضها مع الزيادة في  
صحيح محمد بن مسلم الوارد في الطائفة الخامسة من الروايات الآنفة.

وفي مرسلة علي بن إبراهيم الطويلة: (وما عدّ عدّاً، أو لم يُكل ولم يوزن، فلا يأس به  
اثنان بواحد يداً بيد، ويكره نسيئة).

والكرابة في لسان الروايات خصوصاً في المعاملات ظاهرة في الفساد، لا الكرابة  
التنزهية.

والحاصل قد دلت الروايات الصحيحة وغيرها على النهي عن بيع المعدود وغيره -  
مما لا يكال ولا يوزن - متفاضلاً مع تأجيل أحد العوضين، وهو قانون واحد سواء في  
النسيئة بتأجيل الثمن، أو في السلف بتأجيل المثمن مع الزيادة، وتقدم أن ظاهر هذا  
النهي هو التحرير المؤيد بفتوى القدماء كالمفید، وسلام، وابن الجنيد وابن البراج،  
والشيخ في بعض كتبه. نعم، على فتوى المشهور في بيع المعدود نسيئة وسلفاً الحكم هو  
الكرابة لا غير. فبيع الرصيد سلماً مع تعجيل الثمن بزيادة لو لم يكن غير جائز فتوى  
فمقتضى الاحتياط المنع منه.

#### المسألة الرابعة: تحويل الرصيد بين المشتركين

تقوم شركات الاتصال بتوفير بعض الخدمات لمشتركيها، ومنها ما يُسمى بتحويل  
الرصيد، وذلك بخصم مقدار مالي مِنْ رصيد من يطلب تلك الخدمة وإضافته إلى  
رصيد مشترك آخر ليتمكن من إتمام مكالماته، وتم تلك العملية مجاناً من الواهب،

وتأخذ الشركة من رصيد المعطي جزءاً لقاء قيامها بذلك التحويل، ويمكن أن يبيع مالك الرصيد ذلك المقدار المحول إلى غيره لقاء عوض مالي نقداً أو نسيئة، أو حتى سلفاً.

ويمكن تصوير الحكم الشرعي لتقاضي الشركة مبلغاً من رصيد المحول لإتمام عملية التحويل، على أنه جعلاً من المحول المعطي، أو أجراً على عمل الشركة بالتحويل، وأمّا امتلاك المحول إليه للرصيد في ذمة الشركة، فهو جائز بعملية بيع، أو هبة يقوم بها المحول جزءاً من المبلغ الكلي للرصيد الذي له في ذمة الشركة، فتنتقل ملكيته إلى المستفيد الآخر المحول إليه، فهو بيع للمملوك في ذمة الغير، أو هبة.

ولا إشكال في صحة المعاملة حالة البيع مع كون الشمن نقدياً من جنسه كالدينار العراقي بمثله، وفي حال كون الشمن مؤجلاً من نفس جنس الرصيد يأتي إشكال الربا في النسيئة السابق بمقتضى المنع عن المعاوضة بين الأجناس بالتفاضل آجالاً، أو الكراهة على فتوى المشهور.

هذا، ويمكن إتمام المعاملة بين البادل للرصيد والمستفيد المحول إليه عن طريق (هبة المشروطة بالعوض) من المستفيد، والأرجح عدم جريان حكم الربا فيها، وإن كان العوض من جنس الرصيد كالدينار أو غيره، إذ لا يكون العوض المشروط في الهبة المشروطة عوضاً عن نفس المال الموهوب، وإنما هي - على الرأي الصحيح - هبة مجانية مقابل هبة أخرى، والعوض المشروط شرط في التملك وليس في مقابل المال الموهوب.

قال الشيخ الأعظم الأنباري تبئث: (وأمّا هبة المعاوضة - والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض - فليست إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة، وإنّما لم يعقل تملك أحدهما

لأحد العوضين من دون تملك الآخر للأخر، مع أنَّ ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب الهبة، بل غاية الأمر أنَّ المتهب لو لم يؤدِّ العوض كان للواهب الرجوع في هبته، فالتمليك في الهبة المعاوضة مستقلٌ كما في الهبة غير المعاوضة، فإنَّ حقيقة المعاوضة غير مقصودة<sup>(١)</sup>.

وقال الفقيه اليزيدي قائلًا في معنى الهبة: (إنَّ الهبة تملُكُ مُجَانِي صرف لم يلاحظ فيه خصوصيَّة وعنوان آخر، ولا تخرج الهبة المعاوضة عن التعريف؛ لأنَّها أيضًا مُجَانِيَةً إذ العوض فيها ليس في مقابل المال الموهوب، بل هو شرط في التملك)، ففي الحقيقة هبة مُجَانِيَةً في مقابل هبة مُجَانِيَةً أخرى، هذا إذا اشترط العوض، وإنَّما فلو لم يشترط التملك لكن المتهب عُوَضَ عنها، فعدم خروجها عن التعريف واضح<sup>(٢)</sup>.

وقال في حاشيته على المكاسب: (في جواز هبة المصحف بالهبة المعاوضة: يمكن الجواز فيها من جهة أنَّ العوض إنَّما هو في مقابل الهبة لا المصحف)<sup>(٣)</sup>.

ووافق المحقق النائيني قائلًا على كلام العلمين المتقدِّمِ كما في منية الطالب<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أنَّ إمام معاملة المعاوضة على الرصيد بطريقة الهبة المعاوضة لا تتحقق مع قصد البيع، فلا تفي هذه الطريقة إلَّا في الحالات التي تناسب قصد الهبة وإنْ كان مع شرط التعويض. كما يمكن الفرار بها من إشكال الربا في البيع، كما مرَّ المنع منه أو الاحتياط فيه.

(١) كتاب المكاسب ج ٣ ص ١٣.

(٢) العروة الوثقى ج ٦ ص ١٩.

(٣) حاشية المكاسب ج ١ ص ٣١.

(٤) منية الطالب ج ١ ص ٩١.

## مصادر البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الوسيلة: ابن حمزة.
- ٣ - النهاية: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدّي.
- ٤ - التهذيب: الشيخ الطوسي محمدّ بن الحسن، انتشارات قدس محمدّي.
- ٥ - المختلف: العلّامة الحليّ (ت ٧٢٦)، مؤسسة النشر الإسلاميّ.
- ٦ - شرائع الإسلام: نجم الدين بن سعيد المحقق الحليّ (ت ٦٧٦).
- ٧ - التذكرة: العلّامة الحليّ (ت ٧٢٦)، مؤسسة آل البيت.
- ٨ - المقنعة: الشيخ المفيد محمدّ بن النعيم (ت ٥٨٧)، مؤسسة النشر الإسلاميّ.
- ٩ - بدائع الصنائع: أبو بكر الكاشاني (ت ٥٨٧)، المكتبة الحسينيّة باكستان.
- ١٠ - المغني: ابن قادمة عبد الله (ت ٦٢٠)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١ - غنية النزوع: ابن زهرة (ت ٥٨٥)، مؤسسة الإمام الصادق.
- ١٢ - الخلاف: الشيخ محمدّ بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلاميّ.
- ١٣ - الدروس الشرعية: محمدّ بن مكي الشهيد الأول (ت ٧٨٦)، مؤسسة النشر الإسلاميّ.
- ١٤ - إرشاد الأذهان: مؤسسة النشر الإسلاميّ.
- ١٥ - مجمع الفائدة والبرهان: المقدس الأربيلي.
- ١٦ - الكافي: محمدّ بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٧ - من لا يحضره الفقيه: محمدّ بن علي بن بابويه (ت ٣٨١)، مؤسسة النشر الإسلاميّ.

- ١٨ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن العاطلي مؤسسة آل البيت.
- ١٩ - السرائر: ابن أديب الحلبي (ت ٥٩٨)، مؤسسة النشر الإسلامية.
- ٢٠ - جواهر الكلام: محمد بن الحسن الجواهري (ت ١٢٢٦)، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢١ - العروة الوثقى: السيد كاظم اليزيدي (ت ١٣٣٧)، مؤسسة النشر الإسلامية.
- ٢٢ - حاشية على المكاسب: السيد كاظم اليزيدي.
- ٢٣ - منية الطالب: تقريرات الخوانسارى للنائيني في المكاسب (ت ١٣٥٥)، مؤسسة النشر الإسلامي.